

الاستخراج لأحكام الخراج

بأذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان ولم ينكر ذلك أحد .

وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن عامر أخي عبد الله حدثني ابنة واثلة بن الاسقع قالت سمعت رجلا يقول لواثلة رأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق أماضية هي لأهلها قال نعم قال فإن ناسا يقولون هي لهم سكنى وليس لهم بيعها ولا اتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك فقال واثلة ومن يقول ذلك بل هي لهم ملك ثابت يسكنون ويمهرون ويتصدقون .

وروي عن أحمد C ما يدل على أن مساكن الأمصار ليست وقفا بخلاف مساكن القرى المزروعة قال المروزي في كتاب الورع قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره قال في السواد لا يعجبني أن يبيع شيئا قلت والبصرة والكوفة قال لا الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر ثم قال السواد فيه للمسلمين وكذلك نقل محمد بن الحكم عن أحمد قال أكره أن تباع الدار من أرض إلا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض ونقل الأثرم وغيره عنه الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة فقال الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع إلى أن المساكن كالأرض ثم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح عليها فأما ما بني بعد ذلك من المساكن في مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بموضعها وقت الفتح أم لا فهذه المسألة تكلم العلماء فيها لما بنيت بغداد فأنها كانت مزرعة من أرض السواد .

وذكر الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن خلف قال زعم عبد الله بن أبي سعد حدثني أحمد بن حميد بن جيلة حدثني أبي عن جدي جيلة